



نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ ببرناملا الثاني السيد مختار الحصود وحضوره كل من السيد القاضي فرزق محمد السادس ومحضر تصرير حسین وفکرم طهی محمد وفکرم احمد بابلی ومحمد صالح القانشیدی وعمرود صالح التميمي ومهماهیل الشیخون فیضیور وحسین وحسین ابو الشیخ العلولین بالقضاء باسم الشعب، وأصدرت في إياها الآتي :

الغیر - المدعى - / حسین غزالی مخوب - وكيلاً للخاص على حسن السعدی .
الغیر عليه - المدعى عليه - / رایسون موسی مختارلة کرکوک ایضاً لوجیله - وكيلاً للخاص بهجت ولاد محمد علي.

الافتتاح

لدى المدعى (الغیر) أمام محكمة القضاء الإداري يله عضو مجلس مطن في لشاء الغربية التابع إلى المحافظة لوجیله حيث تم تقديمها كعضو مجلس مطن في لشاء الغربية في عام ٢٠٠٣ . وفي بداية عام ٢٠٠٥ قات مجموعات إرهابية بهجت بهرك العمل وقد قرر له في ٢٠٠٧/٦/٢ خلوة على خلفته من القتل ، واسه في عام ٢٠٠٩ قدم طلبأ إلى المدعى عليه لوقفة لوجیله باعتباره الى الظاهر انه يرتكب اعمم وحده ترويع المدعى من اس دارته . نظم المدعى لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ ٢٠١٠ وفق ردة القاتل . فقام المدعى دعواد بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ طلبأ الحكم بإذراز المدعى عليه لوقفة لوجیله باعتباره على القاتل . ولنتيجة البراءة المطبوورة الطلبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ حكمًا يقضى ببره دعوى المدعى . طعن وليل المدعى (الغیر) وبعد الفحارة (٢٠١٠/٦/٢٨) حكمًا يقضى ببره دعوى المدعى . طعن وليل المدعى (الغیر) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا باعتباره التمييزية المندرجة ٢٠١١/٦/٢٦ ٢٠١١/٦/٢٦ طلبأ تقاضيه للأسباب المعتبرة فيها .

القرار:

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المسدة القانونية فقر قوية شكلاً . ولقد حلت النزاع على الحكم العلیی وجد انه صحيح وبفارق القانون تلك ان المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المتقدمة يطلب المرفق (٢١) لسنة ٢٠٠٨ العمل تحت على مبلغ اعضاء المجلس الرئيسي للقضاء اذا كانت لديه خمسة فعليه لاتفاق عن ستة شهور وحيث تم بثبت المحكمة اسلام المدعى (الغیر) لآلية مخلافة يصعب لهم سلامته خمسة قطعية انس

مكتبة ماري هرمان
دلايالي بالإنجليزية



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٧/السابقة/تميم

المومن البكري في قضاء الترقية لا ينتهي الراتب التقاعدي المنصوص عليه في المادة (٨)
من قانون المظلة غير المنتهية باقتضى ذلك بمرجعها رواتب أصناف المجندين ورواتب
الوحدات الإدارية ونماذج المظلة . وحيث أن محكمة القضاء الإداري أثبتت وجاهة النظر القانوني
الملتبس على تنصيص الحكم المعنون به، الاعتراضات المتعارضة وتحميل المدعى رسم التبرير
وتصدر القرار بالاتفاق في ٢١/١/٢٠١٧ .

محدث المحورة
رئيس المحكمة الاتحادية العليا